الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٢١١) ، (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٢١١) :

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير المختص أو الهيئة طبقًا لأحكام القانون، أو هذه اللائحة، أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرين ألف جنيه ، يُرد إليه حال صدور قرار لصالحه من لجنة التظلمات بعد خصم (٢٠٪) منه كمصروفات إدارية .

مادة (٢١٢) :

تتحمل الهيئة أتعاب لجنة التظلمات بواقع أربعة آلاف جنيه لرئيس اللجنة عن كل تظلم ، وثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه للعضو ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بلجنة التظلمات.

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى